

تعليمات أسس وشروط تصنيف مكاتب خدمات طلبة التعليم العالي وفروعها**رقم (١) لسنة ٢٠١٣، صادرة بمقتضى أحكام الفقرة "أ" من المادة "٧" والمادة "٢٣" من نظام****مكاتب خدمات طلبة التعليم العالي وتعديلاته رقم "٥٩" لسنة ٢٠٠٢**

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات "تعليمات أسس وشروط تصنيف مكاتب خدمات طلبة التعليم العالي وفروعها" ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.	الوزارة
وزير التعليم العالي والبحث العلمي.	الوزير
أمين عام الوزارة.	الأمين العام
نظام مكاتب خدمات طلبة التعليم العالي المعمول به .	النظام
المديرية المختصة بشؤون مكاتب خدمات طلبة التعليم العالي.	المديرية
مدير المديرية المختصة بشؤون مكاتب خدمات طلبة التعليم العالي .	المدير
أي مكتب مرخص لتقديم الخدمات لطلبة التعليم العالي وفقاً لأحكام النظام والتعليمات .	المكتب
اللجنة المشكلة للقيام بتصنيف المكاتب المرخصة وفروعها وفقاً لأحكام النظام والتعليمات.	لجنة التصنيف

المادة (٣) : تصنف المكاتب وفروعها المرخصة وفقاً لأحكام النظام والتعليمات الصادرة بموجبها مرة واحدة على الأقل سنوياً أو كلما اقتضت الضرورة ذلك وفقاً للأسس والشروط العامة والفئات الواردة في هذه التعليمات.

المادة (٤) : يشكل الوزير من بين موظفي الوزارة لجنة تسمى "لجنة التصنيف" تتولى التوصية بتصنيف المكاتب وفروعها وفقاً للأسس والشروط والفئات الواردة في هذه التعليمات وأية مهام أخرى يكلفها بها الوزير.

المادة (٥) : تلتزم المكاتب المرخصة وفروعها بتزويد الوزارة خلال مدة تحددها لهذه الغاية بجميع المتطلبات والوثائق اللازمة لإجراء التصنيف وفقاً للأسس والشروط والنقاط الواردة في هذه التعليمات وكل من يتخلف عن ذلك يفقد حقه في التصنيف.

المادة (٦) : يصدر الوزير بناء على تنسيب الأمين العام المستند إلى توصية لجنة التصنيف قراره المتضمن تصنيف المكاتب وفروعها خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ توصية اللجنة ويكون قراره بهذا الشأن نهائياً.